# 147897 - مسح على خفيه ثم تذكر انتهاء الوقت فهل يغسل قدميه أم يعيد الوضوء؟

## السؤال

1- هل تجب نية المسح على الخفين قبل الشروع في الوضوء أم إذا وصل إلى غسل الرجلين مسح أو غسل؟
2- شخص توضأ ومسح على خفيه ، وبعد مسحه على خفيه مباشرة تذكر أن مدة المسح على الخفين انتهت فهل يخلع الخفين ويغسل قدميه أم يخلع خفيه ويعيد الوضوء من جديد؟

## الإجابة المفصلة

لا تشترط النية لجواز المسح على الخفين ، فمادام قد لبس الخفين على طهارة ؛ فله المسح عليهما ، ولا يشترط له أن ينوي المسح قبل الوضوء ، بل متى وصل إلى محلهما من الوضوء مسح عليهما وأجزأه .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين :
هل يُشترط لجواز المسح على الخفين أن ينوي المسح عليهما ؟
فأجاب : "النية هنا غير واجبة ، لأن هذا عمل عُلّق الحكم على مجرد وجوده ، فلا يحتاج إلى نية ، كما لو لبس الثوب فإنه لا يشترط أن ينوي به ستر عورته في صلاته مثلاً ، فلا يُشترط في لبس الخفين أن ينوي أنه سيمسح عليهما ، ولا كذلك نية المدة ، بل إن كان مسافراً فله ثلاثة أيام نواها أم لم ينوها ، وإن كان مقيماً فله يوم وليلة نواها أم لم ينوها" انتهى من مجموع فتاوى ابن عثيمين (11/117) .

وأما من مسح على خفيه ثم
تذكر أن مدة المسح قد انتهت فإن كان ذلك بعد المسح مباشرة كما ذكر السائل فيكفيه أن يخلع الخفين ثم يغسل رجليه فقط ، لأن الموالاة بين غسل أعضاء الوضوء قد حصلت ، فلم يفصل بين مسح الرأس وغسل الرجل وقت طويل .
إما إن كان تذكره بعد انتهاء الوضوء بمدة طويلة ، فعليه إعادة الوضوء وغسل الرجلين ، لأنه مع هذا الفاصل الطويل لا يصح بناء الوضوء بعضه على بعض .
وانظر : "الشرح الممتع" (1/355) .
والله أعلم.